# الفروق الأصولية في باب العام عند المرداوي في كتابه التحبير

د. عبدالله بن موسى بن مجحود الزهراني[1]

(قدم للنشر في ٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ، وقبل للنشر في ٩/ ٥/ ١٤٤٣هـ)

**المستخلص**: هو بحث في الفروق الأصولية في باب العام عند المرداوي في كتابه التحبير في شرح التحرير.

تهدف الدراسة إلى توضيح وجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.

وقد مهدت للدراسة بتعريف الفروق الأصولية، ونشأتها، وأشهر المؤلفات فيها، مع ترجمة للإمام المرداوي.

ثم ذكرت الفروق الأصولية، باستقراء الفروق من كتاب التحبير للمرداوي، وذلك بذكر المسألتين الأصوليتين أو المصطلحين المراد التفريق بينهما، مبيناً ما يحتاج إلى توضيح، ثم استنباط أوجه الفرق بين المسألتين الأصوليتين أو المصطلحين، مرتبة على ترتيب كتابه.

كل ذلك في تمهيد وفصلين.

وذيلت البحث بنتائجه، ومصادره.

والله ولي التوفيق.

**الكلمات الدالة**: الفروق، الأصولية، المرداوي، التحبير.

(١) معلم بإدارة تعليم الطائف.

البريد الإلكتروني: a-a-m-m-z@hotmail.com

# Foundational Differences in the Chapter of 'Al-'Aam' (The General) According to Al-Mardawi in his Book 'At-Tahbir

**Dr. Abdullah mousaALzahhrani**

(Received 09/10/2021; accepted 14/12/2021)

**Abstract: Title of the Research:** "The Jurisprudence Fundamental Differences in the Section of General According to Al- Mardawi in his Book Al-Tahbir in Explanation of Al-Tahrir".
The study aims to illustrate the differences between two bases or terms of jurisprudence fundamentals، similar in their external characterization، but differ in a number of their rulings.
The study was preluded with a definition of jurisprudence fundamentals differences، their types، their origins، and their most prominent literature، with a biography of Imam Al- Mardawi
Then I discussed the fundamental jurisprudence differences by extrapolating the differences from the book (Al-Tahbir by Al- Mardawi) by illustrating the two jurisprudence fundamental issues or the two terms intended to differentiate between them، indicating what needs clarification، then deducing the difference aspects between the two jurisprudence fundamental issues or the two terms، arranged according to his book in an introduction and two chapters.
The study was concluded with its findings and references.
God is the lord of success.
**Keywords:** Foundational Differences, Islamic Jurisprudence, Al-Mardawi, At-Tahbir.

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن معرفة الفروق الأصولية، والبحث فيه مهم لطالب العلم، فبه يتم التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند في التفريق بين الأحكام، وعليه اعتمد العلماء في كثير من الأحكام والقضايا.

وهذا الفن يتسم بالدقة والغموض، فمعظم الفروق ليست ظاهرة، وإنما هي كامنة في ثنايا المسائل ومتفرقة في كتب الأصول، واظهارها يحتاج إلى جهد.

وقد اهتم علماء الأصول ببيان الفروق في كتبهم، وفي مقدمتهم المرداوي في كتابه التحبير، فقد اعتنى ببيان الفروق الأصولية، ولذا وقع اختياري على هذا الكتاب الذي يعد من أهم الكتب الأصولية، وبما أنه غزير المادة والفائدة، اقتصرت على أهم دلالات الألفاظ وهو باب العام، وسميته: الفروق الأصولية في العام عند المرداوي في كتابه التحبير.

### أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث في الأمور الآتية:

- أن البحث لم يسبق أن أفرد بدراسة خاصة في باب العام من كتاب التحبير.
- أهمية كتاب التحبير للمرداوي، فهو من الكتب الموسوعة في أصول الفقه، وله مكانة كبيرة عند الحنابلة، ويحوي الكثير من الفروق الأصولية.
- أن دراسة علم الفروق الأصولية يبين للباحث الفروق الدقيقة بين المصطلحات والمسائل الأصولية المتشابهة في ظاهرها، المختلفة في بعض أحكامها.
- أن علم الفروق الأصولية بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، لقلة كتابة المتقدمين فيه.

### أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في الأمور الآتية:

- بيان الفروق الأصولية في باب العام.
- إزالة التطابق المتوهم بين المصطلحات والمسائل الأصولية المتشابهة.
- توضيح معاني المصطلحات والقواعد الأصولية بدقة.

### مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول وجود مصطلحين أو قاعدتين أصوليتين بينهما تشابه في الظاهر، وتحتاج إلى إبراز الفروق بينهما، وإزالة ذلك التشابه.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث في الفهارس الجامعية، والبحث في محركات البحث في المكتبات، وقواعد البيانات في مراكز البحوث، والبحث في كشاف البحوث الذي تصدره الجامعات، تبين أن البحث لم يفرد بدراسة مستقلة.

**منهج البحث، وإجراءاته:**

فيما يتعلق بمنهج البحث فقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع المصطلحات والقواعد الأصولية في باب العام من كتاب التحبير، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الفروق بين هذه المصطلحات والقواعد.

**أما عن إجراءات البحث فتتمثل في الآتي:**

- استقراء أغلب الفروق الأصولية الواردة في كتاب التحبير في مسائل العام.
- ذكرت المسألتين الأصوليتين أو المصطلحين أو القاعدتين المراد التفريق بينهما، مبيناً ما يحتاج إلى توضيح.
- استنباط أوجه الفرق بين المسألتين الأصوليتين أو المصطلحين قدر الإمكان.
- رتبت الفروق الأصولية كما في كتاب التحبير.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أقتصر عليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه.
- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.
- الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، ما عدا أسماء الملائكة والأنبياء والمرسلين، والخلفاء الراشدين، والمكثرين من رواية الحديث من الصحابة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.
- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة قدر الإمكان.
- وضع فهرس للمصادر.

**خطة البحث:**

**البحث يسير على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس**

التمهيد يشمل الآتي:

**أولاً**: تعريف الفروق

**ثانياً**: نشأة علم الفروق

**ثالثاً**: المؤلفات في الفروق الأصولية

**المبحث الأول: التعريف بالإمام المرداوي، وبكتابه التحبير، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده ونشأته.

**المطلب الثاني:** شيوخه، وتلامذته.

**المطلب الثالث:** مكانته العلمية، وآثاره العلمية.

**المطلب الرابع:** التعريف بكتابه التحبير.

**المبحث الثاني: الفروق الأصولية في العام، وفيه تمهيد وثلاثة عشر مطلباً:**

التمهيد، وفيه:

**أولاً:** تعريف العام.

**ثانياً:** شرح التعريف.

**المطلب الأول:** الفرق بين العام والأعم

**المطلب الثاني:** الفرق بين الكلية والكل

**المطلب الثالث:** الفرق بين دلالة اللفظ على أصل المعنى ودلالته على كل فرد بخصوصه من حيث القطعية.

**المطلب الرابع:** الفرق بين العام في الأحوال والمطلق في الأحوال

**المطلب الخامس:** الفرق بين إضافة كل إلى معرفة وهي جمع، وبين إضافتها إلى معرفة وهي مفرد.

**المطلب السادس:** الفرق بين سلب العموم وعموم السلب

**المطلب السابع:** الفرق بين العموم في صيغة كل والعموم في صيغة جميع

**المطلب الثامن:** الفرق بين اسم الجنس إن تميز واحده، وبين ما لم يتميز واحده في إفادة العموم.

**المطلب التاسع:** الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

**المطلب العاشر:** الفرق بين قاعدة: ترك الاستفصال، وقاعدة: قضايا الأحوال

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين بين الجواب المستقل والجواب غير المستقل في إفادة العموم

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين الفعل المثبت، وبين كان في إفادة العموم

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين دخول المتكلم في خطابه بين الأمر والنهي وبين الخطاب إذا كان خبراً.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج

**الفهارس:** واشتملت على فهرس المصادر.

## التمهيد

**وفيه مسائل:**

### أولاً: تعريف الفروق الأصولية:

**- تعريف الفروق الأصولية باعتبار مفرداته:**

**تعريف الفروق:**

الفروق في اللغة: جمع فرْق، وهو ما يُمَيَّز به بين الشيئين[١].

قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أُصَيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ بين شيئين، من ذلك الفَرْق: فرق الشعر، يقال: فرَقْتُه فَرَقاً»[٢].

وفي الاصطلاح: مستمد من المعنى اللغوي، وهو: الفصل والتمييز بين شيئين وقع بينهما قدر من الاشتباه[٣].

**تعريف الأصول:**

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة: أسفل الشيء، ومنه إطلاقه على أساس الحائط[٤].

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل في الاصطلاح على عدد من المعاني:

- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما، ومنه أيضاً أصول الفقه، أي: أدلته.
- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة .
- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[٥].

**والمراد بالأصولية:** أصول الفقه، وقد عرفه ابن النجار[٦] رحمه الله فقال: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية»[٧].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٤٩٣)، مادة: فرق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٣)، مادة: فرق.

(٣) انظر: المدخل إلى الفروق الأصولية، محمد حسين، (ص ٢٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي (ص ٩٦١)، مادة: أصل.

(٥) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١/٨)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٣٩).

(٦) هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨هـ بمصر، أخذ من علماء عصره ومنهم والده، كان رجلا صالحا تقيا ورعا عفيفا، تولى القضاء والإفتاء والتدريس، من كتبه: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ، انظر: السحب الوابلة (ص ٣٤٧)، الأعلام (٦/٦).

(٧) شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/٤٤).

**– تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:**

لم أجد في كتب علماء الأصول المتقدمين من عرّف الفروق الأصولية، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه:

**فقد عرفه** الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين، متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»(١).

**وعرفه** الباحث هشام السعيد فقال: «هو العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى، أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم، أو المعنى الأخص»(٢).

التعريف الثاني هو المختار من وجهة نظري.

**شرح التعريف:**

**أمرين أصوليين:** شامل للمصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأدلة والاستدلالات الأصولية مما قد يقع بينها نوع تشابه في الظاهر.

**المبنى أو المعنى العام:** أي سواء كان هذا التشابه في الأمور المذكورة في المبنى والظاهر، كالفرق بين مصطلح النسخ، والمراد عند المتقدمين والمتأخرين، أو كان هذا التشابه في المعنى العام، كالفرق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام، إذ يجمعهما قدر مشترك يتمثل في كونهما أحاديث نبوية.

**الحكم والمعنى الأخص:** أي وهذان الأمران عند الفحص الدقيق والنظر المتأمل: مختلفان في المعنى المختص لكل منهما، وفي عدد من الأحكام، كالفرق بين إطلاقات النسخ، والفرق بين الرواية والشهادة ونحو ذلك(٣).

**ثانياً: نشأة الفروق الأصولية:**

الفروق الأصولية فن متفرع من علم أصول الفقه، فنشأته بعد استقرار علم أصول الفقه، وانتشار التمذهب، واتساع نطاق الجدل في ذلك، وهو أمر اتضحت سماته ونضجت مباحثه في القرن الرابع الهجري، وازداد ذلك وضوحاً ونضوجاً في القرن الخامس الهجري وما بعده(٤).

وقد كانت هذه الفروق متناولة بالبحث في سياق مباحث أصول الفقه، حيث كانت مبثوثة في ثنايا المؤلفات الأصولية، واستمر هذا النهج حتى ألف القرافي رحمه الله كتابه الفروق، وجعل جزءاً منه لذكر الفروق الأصولية، إلا أنه لم يجعل كتابه خاصاً في مجال الفروق الأصولية.

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين (ص ١٢٣).

(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، هشام السعيد، (ص ٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين (ص ١٤١).

**ثالثاً: المؤلفات في الفروق الأصولية:**

للعلماء مؤلفات في الفروق الأصولية، فمنهم من وضعها في كتاب مستقل، ومنهم من أدرجها في كتاب أصولي.

**فمن المؤلفات المختصة بإيراد الفروق الأصولية:**

- فروق الأصول لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي المتوفى سنة ٩٤٠هـ.
- الليث العابس في صدمات المجالس لإسماعيل بن علي الصعيدي الشافعي المتوفى سنة ٨٨٠هـ.

**ومن الكتب المؤلفة في الفروق عموماً واهتمت بالفروق الأصولية:**

- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، وهو أبرز كتاب تميز بإفراد الفروق الأصولية بالبحث والبيان، وكانت له عناية مذكورة في التفريق بين المصطلحات الأصولية[1].

**ومن الكتب الأصولية المكثرة من الفروق:**

- تنقيح الفصول، للإمام القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، أبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

**ومن الكتب المعاصرة في الفروق الأصولية:**

- كتاب الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبداللطيف الحمد، وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، وهو أوسع وأحسن ما صنف في بابه.
- الفروق الفقهية والأصولية، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، وقد اعتنى بالجانب النظري.
- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث راشد بن علي الحاي، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٢هـ.
- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، جمعاً ودراسة، للباحث هشام محمد السعيد، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ.

(١) انظر: المدخل إلى الفروق الفقهية، محمد حسين (ص ١٨).

## المبحث الأول

## التعريف بالإمام المرداوي وبكتابه التحبير

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول

### اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته:

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب[١].

ولد قريباً من سنة ٨٢٠ هـ، بمردا[٢]، فنشأ بها وحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه[٣] عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف[٤]، ثم رحل وهو كبير إلى دمشق، وبها لازم التقي ابن قندس[٥] في الفقه، وأصوله، والعربية، وغيرها، حتى كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً: المقنع في الفقه، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك[٦].

ثم رحل إلى مكة، وقرأ قطعة من أصول[٧] ابن مفلح [٨] على أبي القاسم النويري[٩].

وقدم القاهرة فقرأ على التقي الشمني[١٠] المختصر الأصولي[١١]، وأخذ عن المرداوي في رحلته للقاهرة عدد من الطلبة.

كما حضر دروس[١٢] البرهان ابن مفلح رحمه الله.

---

(١) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٥/٥)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٣٩)، وانظر: شذرات الذهب، ابن العماد ٣٤٠/٧.

(٢) وهي قرية قرب نابلس بفلسطين، انظر: معجم البلدان، ياقوت (١٠٤/٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٥/٥).

(٤) الشهاب أحمد بن يوسف المرداوي الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن يوسف، كان فقيهاً، نحوياً، حافظاً للفروع، أخذ عن علاء الدين ابن اللحام، وناب في القضاء في مردا مدة طويلة، توفي سنة ٨٥٠ هـ، انظر: الضوء اللامع (٢٥٢/٢)، السحب الوابلة (ص ٢٧٩)، وانظر: الشذرات (٢٦٧/٧).

(٥) تقي الدين الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، الدمشقي، الصالحي، المعروف بابن قندس، الإمام العالم، أحد مشايخ المذهب، ولد سنة ٨٠٩ هـ، طلب العلم على علماء عصره، وجلس للتدريس ونفع الطلاب، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر: السحب الوابلة (ص٢٩٥)، وانظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٧).

(٦) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٥/٥)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤٠).

(٧) انظر: الضوء اللامع،السخاوي (٢٢٦/٥)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤١).

(٨) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، قاضي الحنابلة في دمشق، ولد سنة ٨١٦هـ، طلب العلم في دمشق، وبرع في الفقه، والأصول، وقد نفع الله به الناس، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٣٣٨/٧)، الضوء اللامع (١٢٥/١)، السحب الوابلة (ص٦٠).

(٩) أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري، المكي، المالكي، ولد سنة ٨٠١ هـ، تلقى العلم على كبار العلماء، كابن حجر، والعراقي، برع في فنون كثيرة، توفي سنة ٨٥٧ هـ، انظر: شذرات الذهب (٢٩٢/٧)، الضوء اللامع (٢٤٦/٩).

(١٠) تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشمني، الحنفي، ولد في الإسكندرية سنة ٨٠١ هـ، من أبرز النحاة، قدم القاهرة وأخذ عن البلقيني، والعراقي، جلس للتدريس، ونفع الطلاب، توفي سنة ٨٧٢ هـ، انظر: شذرات الذهب (٣١٣/٧)، الضوء اللامع (١٧٤/٢).

(١١) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٦/٥)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤١).

(١٢) انظر: المصدر السابق.

## المطلب الثاني

## شيوخه، وتلامذته

سبق في نشأة المرداوي رحمه الله ذكر شيوخه.

**وأما تلاميذه:** فقد تتلمذ على المرداوي مجموعة كبيرة من الطلاب، أصبح بعضهم فيما بعد من كبار القضاة والمفتين، وذلك لما يتمتع به من العلم الواسع، والصبر على التعليم.

ومن أشهر من تتلمذ عليه:

- جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي[١].
- عبد القادر بن عبداللطيف بن محمد بن أحمد الحسني، الفاسي، المكي، الحنبلي[٢].
- أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني، القاهري، الحنبلي[٣].

## المطلب الثالث

## مكانته العلمية، ومصنفاته

كان رحمه الله فقيهاً، حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، بارعاً في الكتابة والتأليف، مديماً للاشتغال، مذكوراً بالتعفف، والورع، والإيثار، متواضعاً، منصفاً، لا يأنف ممن يبين له الصواب.

وقد حاز رياسة المذهب، وراج فيه أمره، وذكر بالانفراد، واستمر على ذلك حتى مات رحمه الله تعالى[٤].

له رحمه الله عدد من المؤلفات، من أشهرها:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ عمله تصحيحاً للمقنع، للموفق ابن قدامة وتوسع فيه[٥].
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهو مختصر كتاب الإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع[٦].

---

(١) القرشي، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن المبرّد، ولد سنة ٨٤٠ هـ، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة المحررة، توفي سنة ٩٠٩ هـ، انظر: الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، السحب الوابلة (ص ١١٦٥)، وانظر: شذرات الذهب (٤٣/٨).

قرأ على المرداوي في الفقه والأصول، انظر: الجوهر المنضد (ص ١٠١).

(٢) ولد في مكة سنة ٨٤٢ هـ، طلب العلم على علماء مكة، ومن يرد إليها من العلماء، حتى تصدر وعلا شأنه، تولى القضاء والإمامة، توفي سنة ٨٩٧ هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٦١/٧)، الضوء اللامع (٢٧٢/٤)، السحب الوابلة (ص ٥٥٧).

قرأ على المرداوي في الفقه، وغيره من التصانيف، واشتدت ملازمته له، انظر: الضوء اللامع (٢٧٣/٤).

(٣) ولد بمصر سنة ٨٤٤ هـ، وأخذ عن علمائها، ولي قضاء الحنابلة في مصر، توفي سنة ٩١٩ هـ انظر: شذرات الذهب (٩١/٨)، الضوء اللامع (٩/٢)، السحب الوابلة (ص ١٨٩).

قرأ على المرداوي قليلاً في الفقه حين قدم القاهرة، انظر: الضوء اللامع (١٠/٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٦/٥).

(٥) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٥/٥)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤٢)، وانظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٣٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

– تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، وشرحه، وسماه: التحبير في شرح التحرير[1].

**وفاته:**

توفي رحمه الله بصالحية دمشق سنة ٨٨٥هـ[2]، بمنزله بالصالحية، وصلي عليه بجامع الحنابلة، ودفن بسفح قاسيون، في أرض اشتراها بماله.

## المطلب الرابع

## التعريف بكتابه التحبير

**أولاً: التعريف بالكتاب:**

يبحث كتاب التحبير شرح التحرير في علم أصول الفقه، وقد بين المرداوي موضوعه، ومنهجه فيه، فقال في المقدمة: فهذا مختصر – أي التحرير الذي شرحه في التحبير – في أصول الفقه، جامع لمعظم أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم، وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب أصوله، والله المسؤول لبلوغ المأمول[3].

**ثانياً: مميزات الكتاب:**

– الكتاب يعد موسوعة أصولية، ففيه الكثير من القواعد الأصولية، وفيه الكثير من النقول المحررة عن الأصوليين.

– الاهتمام بذكر الأقوال والمذاهب الأصولية.

– الاهتمام بذكر الأمثلة الموضحة للقاعدة الأصولية.

– الاهتمام بذكر الضوابط الأصولية، والكتاب مليء بالفروق الأصولية، ولذا كانت العناية به.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٥/٢٢٦)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤٢)، وانظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٦٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٥/٢٢٦)، السحب الوابلة، ابن حميد (ص ٧٤٣).

(٣) تحرير المنقول، المرداوي (ص ٥٥)، وقد حقق التحبير شرح التحرير في رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام بالرياض.

## المبحث الثاني

## الفروق الأصولية في العام

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مطلباً:

### التمهيد

وفيه:

**أولاً: تعريف العام:**

**العام لغة:** اسم فاعل، من عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية[١].

**وفي اصطلاح أكثر الأصوليين:** اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، بلا حصر[٢].

**ثانياً: شرح التعريف، وبيان محترزاته:**

**اللفظ:** جنس يشمل كل ما يتلفظ به[٣].

واحترز به عن شيئين: المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة[٤].

**المستغرق:** أي: متناولاً لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة[٥].

فخرج النكرة في الإثبات[٦]، كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة[٧].

**لجميع ما يصلح له:** أي: ما وضع له اللفظ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له[٨].

فخرج: اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له[٩].

**بحسب وضع واحد:** معناه: أن يكو اللفظ يدل عل معناه بحسب وضع واحد[١٠].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، فيروز أبادي (ص ١١٤١)، مادة: عمم.

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٢٧٣/١)، شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٥/١).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه، النملة (١٤٥٩/٤).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢٧٣/١)، شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٥/١).

(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه، النملة (١٤٦٠/٤).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٢٧٣/١)، شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٥/١).

(٧) انظر: المذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص ٣١٩).

(٨) انظر: المهذب في علم أصول الفقه، النملة (١٤٦٠/٤).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

فخرج: اللفظ المشترك[١]، كالعين فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً بل لكل منهما وضع مستقل[٢].

**من غير حصر**: احتراز عن أسماء الأعداد[٣]، لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم ، على رأي الأكثرين[٤].

## المطلب الأول

## الفرق بين العام، والأعم

**الفرق بينهما: أن** الأعم يستعمل في المعنى، والعام يستعمل في اللفظ[٥].

فالمعنى يقال له أعم، واللفظ يقال له عام، وهو اصطلاح بين الأصوليين[٦]، وذلك تفرقة بين صفة الدال وهو اللفظ، وصفة المدلول وهو المعنى.

**قال المرداوي ناقلاً عن** الكوراني في شرح جمع الجوامع: «هذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى»[٧].

وخُص المعنى بأفعل التفضيل، لكونه أعم من اللفظ[٨]، لأن المعاني أبلغ وأفضل من الألفاظ[٩].

ونقل رحمه الله عن القرافي قوله: «وجه المناسبة أن صيغة أفعل تدل على الزيادة والرجحان والمعاني أعم من الألفاظ فخصت بصيغة أفعل التفضيل»[١٠].

## المطلب الثاني:

## الفرق بين الكل والكلية والكلي

تحرير الفرق بينها يتضح من خلال التعرف على حقيقة كل منها:

**فالكل لغة**: اسم يجمع الأجزاء[١١].

**واصطلاحا**: هو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد[١٢].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٢٧٣/١)، شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٥/١).

(٢) انظر: المذكرة، الشنقيطي (ص ٣١٩).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢٧٣/١)، شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٥/١).

(٤) انظر: المذكرة، الشنقيطي (ص ٣١٩).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٣٧/٥).

(٦) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي (٦٢/٢).

(٧) الدرر اللوامع، الشنقيطي (٣٣٠/١).

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، الإثيوبي (ص ١٦٩)، وانظر: الغيث الهامع، العراقي (٢٩٢/١).

(٩) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٦٥٠/٢).

(١٠) التحبير، المرداوي (٢٣٣٧/٥).

(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٩٠/١١)، مادة: كلل.

(١٢) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٦٥٠/٢)، الغيث الهامع، العراقي (٢٩٣/١).

**والكلية**: الحكم على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد[١].

**والكلي**: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون[٢].

**ولتوضيح الفرق: فإن** الحكم على الشيء الشامل لمتعدد:

تارة يكون على كل فرد من أفراده، بحيث لا يبقى فرد، كنحو: كل رجل يشبعه رغيفان، أي: على انفراد.

وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، نحو: كل رجل يحمل الصخرة، أي المجموع، لا كل واحد.

وتارة يكون على الماهية من حيث هي، نحو: الرجل خير من المرأة، أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، لا كل فرد[٣].

**والحكم في العام من النوع الأول، وقد أوضح ذلك المرداوي بقوله:** «ومدلوله كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد، فرد بحيث لا يبقى فرد..... إلخ.

وليس دلالته من باب الكل وهو الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد، ومنه: كل رجل يحملالصخرة، أي: المجموع لا كل واحد.

ولا من باب الكلي، وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون كالحيوان، والإنسان فإنه صادق على جميع أفراده»[٤].

## المطلب الثالث:

## الفرق بين دلالة اللفظ على أصل المعنى، ودلالته على كل فرد بخصوصه من حيث القطعية

**الفرق بينهما:** أن لفظ العام له دلالتان:

دلالة على أصل المعنى الذي اشتركت فيه أفراده، وهي التي الحكم فيها على الكلي، فدلالة العموم فيها دلالة قطعية[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٦٥٠/٢)، الغيث الهامع، العراقي (٢٩٣/١).

(٣) انظر: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع مع شرحه، الإثيوبي (ص ١٧٠).

(٤) التحبير، المرداوي (٢٣٣٧/٥-٢٣٣٨)، وانظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ١٩٧)، شرح الجمع، المحلي (٣٣٨/١-٣٣٩)، التمهيد، الإسنوي (ص ٢٤٢).

(٥) مثاله: كل مؤمن يجب عليه صلة الرحم، فإن دلالة هذا اللفظ على إيجاب صلة الرحم على المجموع قطعية، بغض النظر عن القضايا الجزئية المتعلقة بالأفراد، انظر: شرح مختصر ابن اللحام، الشثري (ص ٤٠٧).

ودلالته على كل فرد بخصوصه، بحيث يستغرق الأفراد، ويعبر عنها بالكلية[١]، دلالة ظنية[٢][٣]، فهي تدل بطرق الظهور.

**قال رحمه الله مبيناً الفرق:** «قد علم مما قررناه أن لفظ العام له دلالتان: دلالة على المعنى الذي اشتركت فيه أفراده، وهي التي بينا أن الحكم فيها على الكلي وليس للعام بها اختصاص فإنها تتعلق بالكلي سواء كان فيه عموم أو لا.

ودلالتهعلى كل فرد من أفراده من خصوص، وهي التي لها خصوصية بالعام، ويعبر عنها بالكلية.

أما الأولى فقطعية بلا شك، وهو محل وفاق.

ومعنى القطع فيه: دلالة النصوصية، أي: هو نص بالقطع فيه من هذه الحيثية، فيكون كدلالة الخاص.

والدلالة الثانية محل خلاف، والأثر على أنها ظنية»[٤].

## المطلب الرابع

## الفرق بين العام في الأحوال، والمطلق في الأحوال

**القاعدة الأولى:** العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها، كالأزمنة والبقاع والمتعلقات.

**القاعدة الثانية:** العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وغيرها، كالأزمنة والبقاع والمتعلقات.

**الفرق بين القاعدتين:**

**أن المراد من الأولى:** أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص، فهي عامة في الأحوال، أي: على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان[٥].

**والمراد من الثانية:** أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فهذه الأربعة لا يثبت العموم فيها لأجل ثبوته في الأشخاص، حتيوجد لفظ يقتضي العموم[٦]، فهو يصدق على زمان واحد، وحال واحد لا على سبيل التعيين[٧].

---

(١) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٤١/٥)، وانظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٦٥٣/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب، الفتوحي (١١٤/٣)، وانظر: شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٣٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص٢٤٣).

(٣) مثاله: أطعم كل مسكين، هل دخول زيد المسكين في الخطاب قطعي أو ظني ؟ عند الجمهور: ظني، لاحتمال أن يرد مخصص بعد ذلك، فيقول: إلا زيدا فلا تطعمه، انظر: شرح مختصر ابن اللحام، الشثري (ص ٤٠٧).

(٤) التحبير، المرداوي (٢٣٤١/٥).

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٤٠/١)، التحبير، المرداوي (٢٣٤١/٥-٢٣٤٢).

(٦) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٤١/٥-٢٣٤٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٢٠١)، القواعد والفوائد، ابن اللحام (ص ٢٤٥).

(٧) انظر: شرح مختصر ابن اللحام، الشثري (ص ٤٠٨).

**وقد ذكر رحمه الله من قال بذلك فقال:** (( قال القرافي[1]، وتابعه ابن قاضي الجبل[2] في أصوله: صيغ العموم وإن كانت

عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم)) [3][4].

## المطلب الخامس:

## الفرق بين إضافة (كل) إلى معرفة (جمع)، وبين إضافتها إلى معرفة (مفرد)

(**كل**) من صيغ العموم التي تلزم الإضافة، وإضافتها إما أن تكون إلى نكرة أو إلى معرفة، والمضاف إليه إما أن يكون مفرداً أو جمعاً.

**والفرق بينهما:**

أنّ (**كل**) إذا أضيفت إلى معرفة، وهي جمع، أو ما في معناه، فهي لاستغراق أفراده وجزئياته.

أما إذا أضيفت إلى معرفة مفرد كانت لاستغراق أجزائه، نحو: كل زيد جميل[5]، أي: كل جزء من أجزائه.

وقد أوضح الفرق **رحمه الله مع ذكر الأمثلة فقال:** «من صيغ العموم كل، وهي أقوى صيغة.

ولها بالنسبة إلى إضافتها معان، منها:

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة في المغرب، وإلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من كبار علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء= =الفروق، الذخيرة في فقه المالكية، شرح تنقيح الفصول في الأصول، ومختصر تنقيح الفصول، انظر: الديباج المذهب (ص ٦٢)، الفتح المبين (٨٩/٢)، الأعلام (٩٠/١).

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، ولد بدمشق سنة ٦٩٣ هـ، شيخ الحنابلة في عصره، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من أفاضل علماء الحنابلة، متقناً، عالماً بالحديث وعلله، والنحو والفقه، والأصلين، والمنطق وغير ذلك، من كتبه: الفائق في فروع الفقه، وأصول الفقه في مجلد كبير لم يكمله، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٣)، المنهل الصافي (١/ ٢٦٨)، الدرر الكامنة (١٢٠/١)، الأعلام (١١١/١).

(٣) التحبير، المرداوي (٢٣٤١/٥-٢٣٤٢)،وانظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٢٠١)، القواعد والفوائد، ابن اللحام (ص ٢٤٥).

(٤) **قال الزركشي رحمه الله:** وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين، فقالوا: العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع. وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: ﴿**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ**﴾ عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة، وفي حال الذمة، لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا، ولا الزمان حتى يدل على يوم =السبت أو يوم الأحد مثلا، وقد شغف الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان، لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة.

وقد أنكره عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقال: من أخرج شيئا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، تشنيف المسامع (٦٥٥/٢)، وانظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (ص ١٠٢).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٥١/٥).

إذا أضيفت إلى معرفة، وهي جمع، أو ما في معناه، فهي لاستغراق أفراده أيضا، نحو: (كل الرجال، أو كل النساء على وجل إلا من أمنه الله)، وفي الحديث: (**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**)[(١)].

ومنها: إذا أضيفت إلى معرفة مفرد فهي لاستغراق أجزائه أيضا، نحو: كل الجارية حسن، أو كل زيد جميل»[(٢)].

## المطلب السادس

## الفرق بين سلب العموم، وعموم السلب

**السلب لغة**: مصدر سلبه الشيء يسلبه، سَلْباً وسَلَباً واسْتَلَبَه إياه [(٣)].

**واصطلاحا**: رفع النسبة الإيجابية المتصورة[(٤)].

**سلب العموم**: صيغة العموم (كل) إذا تقدم عليها النفي.

**عموم السلب**: صيغة العموم (كل) إذا تأخر عنها النفي[(٥)].

**وجه الشبه**: يشترك سلب العموم، وعموم السلب في أن كلٍ منهما يجمع صيغة العموم (كل) مع النفي في جملة واحدة.

**والفرق بينهما**: بأن محل عموم (كل) إذا لم يدخل عليها نفي متقدم عليها، بل تأخر عنها النفي، نحو: كل إنسان لم يقم، فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى عموم السلب [(٦)].

أما إذا تقدمها نفي، نحو: لم يقم كل الرجال، فإنها حينئذ للمجموع، لا عن كل فرد، وسميت سلب العموم[(٧)]، وليس من العموم في شيء، فإنه لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد[(٨)].

**فالفرق بينهما من وجهين:**

**أولاً**: من حيث موضع أداة النفي، ففي سلب العموم تتقدم أداة النفي على صيغة العموم (كل)، وفي عموم السلب تتأخر أداة النفي على صيغة العموم (كل).

**وثانياً**: يكون من حيث المعنى ففي الحالة الأولى أفاد عموم النفي كل فرد، فيشمل الحكم كل فرد، أما في سلب العموم فإن النفي لبعض أفراد الكلي لا على جميع الأفراد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (ص ١٤٠)، (ورقم: ٢٢٣).

(٢) التحبير، المرداوي (٥/٢٣٥١).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١/٤٧١)، مادة: سلب.

(٤) انظر: الكليات، الكفوي (ص ٥١٢).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٥٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الغيث الهامع، العراقي (١/٢٩٤)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص ٢١٤).

والمثال على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين: (**كل ذلك لم يكن**)، جواباً لقوله: (**أنسيت، أم قصرت الصلاة؟**)[١] أي: لم يكن كل من الأمرين، لكن بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم فلذلك صح أن يكون جوابا للاستفهام عن أي الأمرين وقع[٢].

**وقد أورد لهذا المسألة ضابطاً أصولياً، فقال:** «وأورد على قولهم تقدم النفي لسلب العموم نحو قوله تعالى: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا**﴾ [ مريم: ٩٣]، فينبغي أن تقيد القاعدة: **بأن لا ينتقض النفي، فإن انتقض كانت لعموم السلب**، وقد يقال: انتقاض النفي قرينة إرادة عموم السلب»[٣].

## المطلب السابع

## الفرق بين العموم في صيغة (كل)، والعموم في صيغة (جميع)

كل صيغ العموم بينهما قدر مشترك، وهو اقتضاؤها للعموم، ولكن لكل منها خصوصيات تميزه ويفترق بها عن الآخر[٤].

ومع اشتراكما في اقتضاء العموم[٥] إلا أن بينهما فروقاً:

**أولاً: من حيث قوة الدلالة:**

فصيغة (جميع) دلالتها على كل فرد من أفراد ما تدخل عليه بطريق الظهور، بخلاف صيغة (كل)، فإنها تعم بطريق النصوصية، فهي تنص على كل فرد، يقول رحمه الله: ودلالتها على كل فرد فرد بطريق الظهور، بخلاف كل، فإنها بطريقالنصوصية[٦].

**ثانياً: من حيث دخولها على ما بعدها:**

فصيغة (جميع) لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، ويقول: جميع الناس،وجميع العبيد، بينما صيغة (كل) تدخل على المعرفة والنكرة[٧][٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (ص ١١٣)، (ورقم ٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، (ص ٢٨٩)، (ورقم ٥٧٣).

(٢) التحبير، المرداوي (٥/٢٣٥٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الفروق في أصول الفقه، الحمد (ص ٥٢٨).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٥٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٥٤).

(٨) وفرق الحنفية بينهما بأن كلاً تعم على جهة الانفراد، وجميعاً على جهة الاجتماع، انظر: أصول السرخسي (١/١٥٧)، كشف الأسرار، البخاري (٢/٨).

## المطلب الثامن

## الفرق بين اسم الجنس إن تميز واحده، وبين ما لم يتميز واحده في إفادة العموم

**اسم الجنس**: هو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها[١].

**للمسألة صورتان بهما يتضح الفرق:**

**الصورة الأولى**: إذا لم يتميز الواحد منه عن الجنس بالتاء، فلا يفيد العموم.

**الصورة الثانية**: إذا تميز واحده عن جنسه بالتاء أفاد الاستغراق[٢].

فالأول وهو ما لا يتميز واحده بالتاء فإما أن يتشخص له واحد أو لا، فإن لم يتشخص له واحد كالذهب فيعم، وأما ما تشخص واحده كالرجل فقد يعم، وقد يفارق العموم.

والثاني إن خلا عن التاء فهو عام، وأما ما اقترن منه بالتاء فليس بعام[٣].

**وقد نقل المرداوي هذا التفريق عن** الغزالي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «قال الغزالي: إن تميز واحده عن جنسه بالتاء وخلا عنها أو لم يتميزبوصفه بالوحدة عم وإلا فلا، كالبر، والتمر، ونحوهما فيعم؛ لأن واحد البر برة، وواحدة التمر تمرة بخلاف ما لم يدخل عليه التاء ، كالرجل، والدنيا، فلا عموم في ذلك»[٥].

**وقد ذكر المرداوي لهذه المسألة ضابطاً أصولياً وهو قوله**: «إذا عارض اسم الجنس المعرف تعريف الجنس قرينة عهد منعته العموم اتفاقاً، وذلك كسبق تنكير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [ المزمل: ١٥-١٦]؛ لأنه يصرفه إلى ذلك، فلا يعم إذا عرف، إرادة العهد لقرينة»[٦].

## المطلب التاسع

## الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص

تحرير الفرق بينهما يتضح من خلال التعرف على حقيقة كل منهما:

**فالعام المخصوص**: هو ما كان عمومه مراداً ثم دخله التخصيص، فقصر على بعض أفراده.

**والعام الذي أريد به الخصوص**: هو ما كان عمومه غير مراد أولاً[٧].

---

(١) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٦١).

(٢) انظر: الغيث الهامع، العراقي (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص ٣٠١).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد في طوس بخراسان سنة ٤٥٠ هـ، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، كان إماماً في الفقه، والأصول، اشتغل بعلم الكلام، والفلسفة، والتصوف، ثم في آخر أمره أقبل على الحديث، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والبسيط، والوجيز في الفقه، وشفاء العليل، والمستصفى، والمنخول، جميعها في الأصول، توفي في طوس سنة ٥٠٥ هـ، انظر: وفيات الأعيان (١/٤٦٣)، طبقات الشافعية (٤/١٠١)، الفتح المبين (٢/٨)، شذرات الذهب (٤/١٠).

(٥) التحبير، المرداوي (٥/٢٣٦٢)، وانظر: المستصفى، الغزالي (٢/١٢٥)، وانظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٢/٦٦٨).

(٦) التحبير، المرداوي (٥/٢٣٦٢).

(٧) انظر: إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر شيبة الحمد (ص ١١٣).

**ولمزيد بيان فإن الفرق بينهما يكون من وجهين:**

**أولا**: أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم[1].

والعام الذي أريد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهةالحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي، فهو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر.

**ثانيا**: أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز قطعاً؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي، بخلاف العام المخصوص فإن فيه خلافاً[2][3].

**قال** رحمه الله: «العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً، وقرينته لفظية قد تنفك عنه، والعام الذي أريد به الخصوص ليس مراداً، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً، وقرينته عقلية، لا تنفك عنه، والأول أعم منه»[4][5].

**ثم قال**: «**وفرَّق السبكي**[6] **فقال**: العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميعالأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهةالحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً لنقل اللفظ عنموضعه الأصلي بخلاف العام المخصوص فإن فيه خلافاً»[7].

---

(١) فإن بعض أفراده بالنظر إلى تخصيصه لا يشمله حكم العام، انظر: البدر الطالع، الشربيني (٥٣٥/١).

(٢) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٨٠/٥)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص ٢٠٦)، الغيث الهامع، العراقي (٣٦٠/٢).

(٣) **إيضاح للفرق**: العام الذي أريد به الخصوص لم يكن عمومه مرادا من أول الأمر، وعلى هذا فما لم يكن متناولا له هذا اللفظ فلا يحتاج إلى إقامة الدليل على إخراجه، لأنه لم يدخل من الأصل حتى نحتاج إلى دليل على إخراجه.

أما العام المخصوص، فكان من أول الأمر مرادا عمومه لكل أفراده، ثم أخرج بعض الأفراد، وحينئذ نحتاج إلى دليل لإخراج بعض الأفراد منه، وإلا فإننا نتمسك بالعموم، انظر: شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (ص ٣٠٨).

(٤) التحبير، المرداوي (٢٣٧٨/٥).

(٥) **قال الزركشي رحمه الله**: اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم، ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه، ومنهم والد المصنف، وفرّق بأن العام المخصوص: هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكما لقرينة التخصيص.

والعام المراد به الخصوص: هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومه لا تناولا، ولا حكما، بل كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازا قطعا، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضوعه، تشنيف المسامع (٧٢١/٢).

(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٧٢٧هـ، وكان قدم مع والده إلى دمشق، وبها تعلم، تولى القضاء، وخطابة الجامع الأموي، والتدريس في غالب مدارس دمشق، فقيه أصولي متمكن، من كتبه: جمع الجوامع، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وتكملة الإبهاج، طبقات الشافعية، توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ، انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، الفتح المبين (١٩١/٢)، الأعلام (٣٣٥/٤).

(٧) التحبير، المرداوي (٢٣٨٠/٥).

## المطلب العاشر

## الفرق بين قاعدة: ترك الاستفصال، وقاعدة: قضايا الأحوال

**القاعدة الأولى:** حكاية الحال؛ إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[١].

**حكاية الحال:** المراد: الذكر والتلفظ، و**الحال:** المراد: حال الشخص[٢]، **وشمل حكاية الحال:** كون الحاكي صاحب القصة أو غيره[٣]، **إذا تطرق:** أي: إذا حصل أو وجد، **سقط: أي:** سقط الأخذ للحكم منها بسبب الاستدلال، فإنه لا دليل فيها، لإجمالها[٤].

**القاعدة الثانية:** ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال[٥].

**الفرق بين القاعدتين:**

**أن القاعدة الأولى:** تدل على أنها لا تعم الاحتمالات، فهي مجملة، يسقط الاستدلال بها مع الاحتمال[٦]، فلا استدلال بها على عموم[٧].

**والمراد من القاعدة الثانية:** إذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة ولم يستفصل فيها، وأعطى حكما عاماً، فإنه يدل على أن الحكم يتناول جميع تلك الحالات[٨].

فالقاعدة الأولى تسقط الاستدلال، وأخذ بها من قال بالإجمال، والقاعدة الثانية تصحح الاستدلال، وأخذ بها من قال بالعموم[٩].

**ولما كانت القاعدة الأولى تعارض القاعدة الثانية، اختلفت أجوبة الأصوليين عن التعارض بينهما، ومن تلك الأجوبة:**

- أن الأول في الأفعال والفعل لا عموم له، والثاني في الأقوال والقول يحال عليه العموم[١٠].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٣٨٧/٥).

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي (٢٢٠/١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١٤٥٩/٣).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٨٧/٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ١٩٠).

(٧) انظر: البدر الطالع، الشربيني (٥٢١/١)، التحبير، المرداوي (٢٣٨٧/٥).

(٨) انظر: شرح مختصر ابن اللحام، الشثري (ص ٤٥١)، وانظر: التحبير، المرداوي (٢٣٨٧/٥).

(٩) انظر: البدر الطالع، الشربيني (٥٢١/١)، الفروق في أصول الفقه، الحمد (ص ٥٣٨).

(١٠) انظر: شرح مختصر ابن اللحام، الشثري (ص ٤٥١)، وانظر: الغيث الهامع، العراقي (٣٥٠/٢).

- **قول الزركشي**[(١)] رحمه الله: «والصواب حمل الأولى على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، لأنه فعل، والثانية على ما إذا أطلق اللفظ جوابا عن سؤاله فإنه يعم أحوال السائل، لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال»[(٢)].

## المطلب الحادي عشر

## الفرق بين الجواب المستقل،

## والجواب غير المستقل في تبعيته للسؤال وإفادته للعموم

**الجواب المستقل**: هو ما لو قطع النظر عن السؤال لكان كافياً في فهم المقصود[(٣)].

**الجواب غير المستقل**: عكس السابق، فهو محتاج إلى السؤال حتى يفهم المقصود.

**الفرق بينهما**: أن العام قد يرد جواباً على سؤال، وهذا الجواب إما أن يكون[(٤)]:

غير مستقل بنفسه دون السؤال، أو هو مستقل[(٥)].

فإن كان الأول[(٦)] فهو تابع للسؤال في عمومه[(٧)] وخصوصه.

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم، فإما أن يكون مساويا للسؤال، أو أعم منه، أو أخص:

فإن ساوى السؤال، تابعه في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاماً، أو خاصاً[(٨)]، كما لو لم يستقل، وقد مثّل له رحمه الله بقوله: «فالخصوص: كسؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان فقال: (**اعتق**

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٧٤٥ هـ بمصر، عالم بالأصول وفقه الشافعية، تركي الأصل، مصري النشأة، عني بالفقه والأصول والحديث، من كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان، البرهان في علوم القرآن، توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ، انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الفتح المبين (٢١٧/٢).

(٢) تشنيف المسامع، الزركشي (٧٠٠/٢)، وانظر: البدر الطالع، الشربيني (٥٢٢/١).

(٣) انظر: بيان المختصر، الأصبهاني (٥٠٢/٢).

(٤) انظر تفصيل الفرق في: المستصفى، الغزالي (١٢٩/٢)، اللمع، الشيرازي (ص ٩٣)، المحصول، ابن العربي (ص ٧٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٥٠٢/٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص ٤٥٤ – ٤٥٥)، الواضح في أصول الفقه، الأشقر (ص ١٧٢).

(٥) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٨٥/٥).

(٦) المراد: أن جواب السائل إذا كان غير مستقل بدون السؤال، كنعم ولا، فإنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، انظر: شرح الكوب الساطع، الإثيوبي (ص ٢١٢).

(٧) **مثال العموم**: كجوابه لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا، فيعم كل بيع للرطب بالتمر، صدر من السائل أو من غيره.

**مثال الخصوص**: فكما لو سأله سائل وقال توضأت من ماء البحر، فقال: يجزئك، فلا يعم غيره.

انظر: شرح الكوب الساطع الإثيوبي (ص ٢١٢).

(٨) انظر: التحبير، المرداوي (٢٣٨٩/٥).

**رقبة)**[1]، والعموم: كسؤال عن الوضوء بماءالبحر، فقال: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**)[2]» [3].

وإن كان أخص من السؤال فالجواب يكون خاصاً، ومثاله قوله رحمه الله: (( كسؤاله عن قتل النساء الكوافر، فيقول: اقتلوا المرتدات، فيختص بالجواب ))[4].

فإذا كان الجواب أعم من السؤال فهو مندرج في العام على سبب خاص[5]؛ لأن السبب قد يكونسؤالاً وقد يكون غيره، وقد مثّل له فقال: «سؤاله عن ماء بئر بضاعة، فقال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)[6]» [7].

أو ورد عام على سبب خاص بغير سؤال، كما روي أنه مر بشاة ميتة لميمونة فقال: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)[8]، اعتبر عمومه ولم يقصر على سببه، فالسبب لا يختص به والعموم باق على عمومه[9].

## المطلب الثاني عشر

## الفرق بين الفعل المثبت، وبين (كان) في إفادة العموم

**الفعل المثبت**: هو الفعل الواقع الذي يمكن أن يكون له أقسام وجهات[10].

**والفرق بين الفعل المثبت وبين (كان) في إفادة العموم:**

- أن الفعل المثبت لا عموم له[11]، لأن الأفعال نكرات، والنكرة لا عموم لها في الإثبات، فقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (ص ٣٦٧)، (برقم ١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، ( ص ٥٦١)، (برقم: ١١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (ص ٣٣)، (ورقم: ٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (ص ٣٠)، (برقم: ٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (ص ٢٤)، (برقم: ٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (ص ٥٦)، (برقم: ٣٨٦).

(٣) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٩٠).

(٤) التحبير، المرداوي (٥/٢٣٩٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (ص ٣٢)، (ورقم: ٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (ص ٣٠)، (ورقم: ٦٦).

(٧) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ص ١٩٤)، (برقم: ٣٦٦)، بلفظ: **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**.

(٩) انظر: التحبير، المرداوي (٥/٢٣٨٩- ٢٣٩٢).

(١٠) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٢/٥١٦).

(١١) **قال الزركشي رحمه الله**: الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم، لاحتمال أن يقع عليها أو على وجه واحد، ومع الاحتمال والشك لا يثبت العموم، خلافا لقوم.

ومثاله: قول الراوي: صلى داخل الكعبة، فلا يعم الفرض والنفل، ولا يتعين إلا بدليل، وهذا مبني على أصل نحوي، وهو أن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، التشنيف (٢/٦٩٥).

الصحابي صلى رسول الله، لا يفيد العموم لجميع الأقسام والجهات[١].

**قال** رحمه الله: «فعله عليه السلام لا يعم أقسامه وجهاته، قال ابن مفلح[٢] في أصوله: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته (**كصلاته ﷺ داخل الكعبة**)[٣] لا يعم الفرض والنفل، فلا يحتج به على جوازهما فيها»[٤].

- **أما لفظة (كان)** فتدل على تكرار الفعل عند بعض الأصوليين، بخلاف مطلق الفعل المثبت[٥].

**قال** رحمه الله: «وتكرر الجمع منه مبني على (كان) هل هي لدوام الفعل، وتكراره، أو له عرفاً، أو لا مطلقاً؟ على أقوال»[٦].

**والصحيح** عند المرداوي رحمه الله أنها تقتضي تكرار الفعل عرفاً، لا لغة[٧].

## المطلب الثالث عشر

## الفرق في دخول المتكلم في خطابه بين الأمر والنهي، وبين الخطاب إذا كان خبراً

**الأمر**: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٨].

**النهي**: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٩].

**والفرق بين المسألتين**: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إذا كان بلفظ الأمر والنهي.

أما إن كان الخطاب خبراً فإنه يدخل في عموم كلامه[١٠].

**قال** رحمه الله: «والقول الرابع: لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما.

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، الإثيوبي (ص ١٧٩)، وانظر: شرح جمع الجوامع المحلي (٣٥٥/١)، الغيث الهامع، العراقي (٣٤٧/٢-٣٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص ٢٤٦).

(٢) سبقت ترجمته في سيرة المرداوي رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (ص ١١٦)، (ورقم: ٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها، (ص ٦٩١)، (ورقم: ١٣٢٩).

(٤) التحبير، المرداوي (٢٤٣٨/٥)، وانظر: شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٥٥/١)، الغيث الهامع، العراقي (٣٤٧/٢-٣٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص ٢٤٦)، شرح الكوكب الساطع، الإثيوبي (ص ١٧٩).

(٥) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٦٩٦/٢).

(٦) التحبير، المرداوي (٢٤٣٨/٥)، وانظر: شرح جمع الجوامع، المحلي (٣٥٥/١)، الغيث الهامع، العراقي (٣٤٧/٢-٣٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص ٢٤٦)، شرح الكوكب الساطع، الإثيوبي (ص ١٧٩).

(٧) انظر: التحبير، المرداوي (٢٤٣٨/٥).

(٨) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٥٩٤/٢)، وانظر: التمهيد، أبو الخطاب (١٢٤/١).

(٩) انظر: المختصر، ابن الحاجب (ص ٩٦).

(١٠) انظر: التحبير، المرداوي (٢٤٩٨/٥).

اختاره أبو الخطاب، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو أكثر كلام القاضي أبو يعلى[1]، وهو أظهر[2]»[3].

❁❁❁❁❁

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ، من أهل بغداد، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، وكان شيخ الحنابلة، ولاه القائم قضاء دار الخلافة، من كتبه: الإيمان، الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨ هـ، انظر: الوافي بالوفيات (٧/٣)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، الفتح المبين (٢٥٨/١).

(٢) انظر: انظر: التحبير، المرداوي (٢٤٩٨/٥).

(٣) المصدر السابق (٢٤٩٨/٥).

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي:

– أن معرفة الفروق الأصولية، والبحث فيها مهم لطالب العلم، فبه يتم التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند في التفريق بين الأحكام.

– أن هذا الفن يتسم بالدقة والغموض، فمعظم الفروق ليست ظاهرة، وإنما هي كامنة في ثنايا المسائل ومتفرقة في كتب الأصول.

– اهتم علماء الأصول ببيان الفروق في كتبهم، وفي مقدمتهم المرداوي في كتابه التحبير، فقد اعتنى ببيان الفروق الأصولية.

– أن الفروق الأصولية: هي العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.

– **أن** العام يطلق على اللفظ، بينماالأعم اشتهر اطلاقه على المعنى.

– أن مدلول العام كلية، وهو الحكم على كل فرد بانفراده، حتى لا يبقى فرد، لا بالقدر المشترك بين الأفراد وهو الكلي، ولا بالمجموع فقط وهو الكل.

– أن دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية، ودلالته على كل فرد بخصوصه ظنية.

– أن العام في الأحوال المراد به: أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص، فهي عامة في الأحوال، أي: على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان.

والمطلق في الأحوال: أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فهذه الأربعة لا يثبت العموم فيها.

– إذا أضيفت كل إلى معرفة، وهي جمع، فهي لاستغراق أفراده، أما إذا أضيفت إلى معرفة مفرد كانت لاستغراق أجزائه.

– أن عموم السلب يحصل بتقدم صيغة العموم على النفي، فيشمل الحكم كل فرد، أما في سلب العموم فإن النفي لبعض أفراد الكلي لا على جميع الأفراد.

– من صيغ العموم: كل وجميع وبينهما فروق، منها:

فصيغة (جميع) دلالتها على كل فرد من أفراد ما تدخل عليه بطريق الظهور، بخلاف صيغة (كل)، فإنها تعم بطريق النصوصية، فهي تنص على كل فرد.

ومن حيث دخولها على ما بعدها: فصيغة (جميع) لا تضاف إلا إلى معرفة، بينما صيغة (كل) تدخل على المعرفة والنكرة.

– اسم الجنس إذا لم يتميز الواحد منه عن الجنس بالتاء، فلا يفيد العموم، أما إذا تميز واحده عن جنسه بالتاء أفاد الاسغراق.

– أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميعالأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم.

والعام الذي أريد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهةالحكم.

– يفرّق بين ترك الاستفصال، وحكاية الحال: **أن** حكاية الحال مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال.

وترك الاستفصال عن مسألة، مع اعطاء حكم عام، فإنه يدل على أن الحكم يتناول جميع تلك الحالات.

– قد يرد العام جوابا على سؤال، وهذا الجواب إما أن يكون: غير مستقل بنفسه دون السؤال، أو هو مستقل.

فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم، فإما أن يكون مساويا للسؤال، أو أعم منه، أو أخص، وفيه تفصيل ذكر في البحث.

– أن الفعل المثبت لا عموم له، لأن الأفعال نكرات، والنكرة لا عموم لها في الإثبات، أما إذا وردت كان مع الفعل المثبت ففي اقتضائه وإفادته العموم والتكرار مذاهب.

– أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إذا كان بلفظ الأمر والنهي، أما إن كان الخطاب خبراً فإنه يدخل في عموم كلامه.

**التوصيات:**

من خلال الاطلاع على ما كُتب في الفروق الأصولية فإني أوصي بما يلي:

– أن علم الفروق الأصولية بحاجة إلى مزيد من الكتابة والبحث فيه، لذا أدعو الباحثين إلى إبراز هذا العلم، من خلال البحوث والرسائل الجامعية.

– الاهتمام والعناية بكتاب التحبير للمرداوي، ففيه الكثير من الفروق الأصولية التي لم تبحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

## ثبت المراجع والمصادر


- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، ت٧٥٦هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق/ الدكتور أحمد الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، طبعة دار البحوث الإسلامية، الإمارات، د.ت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، لأبي الوليد سليمان بن خلف، تحقيق عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، ت٦٣١هـ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد، تعليق/ أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار إحياء الكتاب العربي– مصر، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٧٢هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، عناية/الدكتور عبدالستار أبو غدة، تحرير/الدكتور عمر الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق/ الأستاذ سمير رباب، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، تحقيق/ سيد شلتوت، دار الرسالة — القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ هـ.
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمد بن محمود، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق/ الدكتور علي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٤هـ
- التحبير في شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق/ الدكتور عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- التحصيل من المحصول، الأرموي، محمود بن أبي بكر،تحقيق/ الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق/ عبدالله شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى — ١٤٣٩ هـ .
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق/ د عبدالله النيبلي، وشبير العمري، دار البشائر — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي، ت٩٨٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

- الثمار اليوانع على جمع الجوامع، الأزهري، خالد، المتوفى سنة ٩٠٥ هـ، تحقيق/ محمد بن العربي، دار أبي رقراق – الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الحنابلة خلال ثلاثة قرون، الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، د.ن.
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الآثار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق/ علي معوض، عادل عبد الموجود، طبع عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، تحقيق وتعليق/ الدكتور محمود حامد، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، لمحمد بن عبد الله، ت ١٢٩٥ هـ، تحقيق/ بكر أبو زيد، والدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت سنة ٩٧٢هـ، تحقيق/ الدكتور نزيه حماد، والدكتور الزحيلي، طبعة جامعة ام القرى، مكة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي، محمد بن أحمد، ت ٨٤٦هـ، تحقيق/ مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، ت ٧١٦هـ، تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، تحقيق/ أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الصحيح الجامع، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٣٥٦هـ، عناية بيت الأفكار، الأردن، ١٤١٩هـ
- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت٢٦١هـ، طبعة دار المغني، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، طبع دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- العدة في أصول الفقه، الفراء، محمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، تحقيق/ الدكتور أحمد سير المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة – ببيروت، ١٤٠٠هـ.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، ت ٨٢٦ هـ، أعده/ حسن قطب، نشر الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.
- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، ت سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق/ الدكتور محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري، عبد العليّ محمد بن نظام الدين، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، تحقيق/ عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٣١ هـ، تحقيق/ عبدالله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، الحاي، راشد بن علي، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤١٢هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، إشراف محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، البعلي، علي بن محمد بن عباس بن اللحام، ت ٨٠٣هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ، عناية/ مصطفى أبو يعقوب، طبع مؤسسة الحسني، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، ت٦٣١هـ، تحقيق/ حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣ هـ، عناية/ حسين اليدري، دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، ت ٦٤٦هـ، تحقيق/ أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- المختصر في أصول الفقه، البعلي، علي بن محمد ابن اللحام، ت ٨٠٣هـ، تحقيق/ الدكتور محمد بقا، نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- المستصفى من علم أصول الفقه، الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، تحقيق/ الدكتور محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق/ د أحمد الذروي، دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي المعتزلي، ت ٤٣٦ هـ، حققه/ محمد حميد الله وآخرون، طبعة المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، سنة ١٣٨٤ هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، لجمال الدين عبد الرحيم، ت ٧٧٢هـ، تحقيق/ الدكتور شعبان إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيم، ت ٧١٥ هـ، تحقيق/ الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح ، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- الواضح في أصول الفقه، البغدادي، علي بن عقيل، ت ٥١٣ هـ، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

**Bibliography**


- Al Ibhāj fī Sharh Al Minhāj، Al-Subki، Ali bin Abdul Kafi، d. 756H، completed by his son Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali El-Sobky، d. 771H.، annotated by Dr. Ahmed Al-Ramsman and Dr. Nour El-Din Saghiri، published by Dar Al-Buhus Al Islamiyyah، UAE، n. ed.
- Ihkām al Fusūl fī Ahkām al Usūl، Al-Baji، by Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf، annotated by Abdul Majeed Turki، printed by Dar al Gharb al Islami، Beirut، 1407 H.
- Al Ihkām fī Usūl Al Ahkām، Al-Amdi، Saif Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad، 631H، commented on by Abdul Razzaq Afifi، Dar Al-Sumaei، Riyadh، first edition، 1424H.
- Usūl Al Sarkhasī، Al-Sarakhsi، Muhammad bin Ahmed، commentary / Abu Al-Wafa Al-Afghani، ، Dar Ihia' Al-Kitab Al-Arabi Press، Egypt، published by the Committee for the Revival of Al-Nu'mani Knowledge، Hyderabad، India، year 1372 H.
- Al Bahr Al Mohīt fī Usūl Al Fiqh، Al-Zarkashi Muhammad Bin Burhan، d. 794H، taken care of by./ Dr. Abdul-Sattar Abu Ghuddah، Editing/ Dr. Omar Al-Ashqar، Dar Al-Safwa for Printing and Publishing، Hurghada _ Cairo 2nd ed. 1413 H.
- Al Burhān fī Usūl al Fiqh، Al-Juwayni Abd al-Malik bin Abdullah، died 478 H. annotated by / Professor Samir Rabab، edition of the House of Revival of Islamic Heritage، Beirut، first edition، 1423 H.
- Al Badr Al Tāli' fī Hall Alfāđh Jam' Al Jawāmi'، Al-Sherbini، Muhammad bin Ahmed Al-Khatib، died 977 H، annotated by Syed Shaltout، Dar Al-Resala _ Cairo، second edition، 1439 H.
- Bayān al Mukhtasar، Explanation of the Mukhtasar of Ibn Al-Hajeb، Al-Isfahani Muhammad Bin Mahmoud، d. 749 H، annotated by Dr. Ali Jum'ah، Dar al-Salām edition، Cairo 1st ed، 1424 H.
- Al-Tahbīr fī Sharh Al Tahrīr، Al-Mardawi، Ali bin Suleiman bin Ahmed bin Muhammad، T. 885 H، annotated by /Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen and others، Al-Rushd Library، Riyadh، first edition، 1421 H.
- Al Tahsīl min al Mahsūl، Al-Armawi، Mahmoud bin Abi Bakr، annotated by / Dr. Abdul Hamid Abu Znaid، Dar Al-Resala Foundation، second edition 1432 H.
- Tashnīf al Masāmi'، Sharh Jam' al Jawāmi'، al-Zarkashi، Muhammad ibn Bahader، annotated by Abdullah Sharaf al-Din al-Daghestani، Dar Tayba al-Khadra، Mecca، first edition _1439 H.
- Al Talkhīs fī Usūl al Fiqh، Al-Juwayni، Abd al-Malik bin Abdullah، died 478 H، annotated by / Dr. Abdullah Al-Nibli and Shabeer Al-Omari، Dar Al-Bashaer، Beirut، first edition، 1417 H.
- Taysīr al Tahrīr، Sharh Kitāb al Tahrīr، Amir Badshah، Muhammad Amin al-Hanafi، d. 987 H، reprinted by Mustafa al-Babi al-Halabi، Cairo، year 1350 H.
- Al Thimār Al Yawāni' 'alā/ Jam'al Jawāmi'، Al-Azhari، Khaled، died 905 H، annotated by Muhammad Ibn Al-Arabi، Dar Abi Raqraq-Rabat، first edition، 1427.
- Al Hanabilah Khilāl Thalathat Qurūn، Al-Tariqi، Abdullah bin Muhammad bin Ahmed، first edition 1433 H.
- Al Risālah، Al Shafi'i، Muhammad bin Idris، d. 204 H، annotated by / Shaker، Dar Al-Athar - Cairo، first edition 1429 H
- Rawdat Al Nādhir wa Jannat Al Manādhir، Ibn Qudamah، Abdullah bin Ahmed، annotated and commented on by / Dr. Mahmoud Hamed Dar Al-Zahim، Riyadh، first edition 1425 H.
- Al Suhub al Wābilah 'alā/ Darā'ih al Habābilah، ibn Hamid، by Muhammad bin Abdullah، d. 1425 H، annotated by / Bakr Abu Zaid، and Dr. Abdul Rahman Al-Uthaymeen، Al-Resalah Institute، - Beirut، n. ed.
- Sharh al 'Adad 'alā/ Mukhtasar Ibn Al Hājib، Al-Ijbi، Abd Al-Rahman bin Ahmed، d. 756H، Edition of Al-Azhar Colleges Library، Cairo، 1393 H.
- Sharh Al Kawkab Al Munīr، Al-Fotohi، Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz، d. 972 H، edited by Dr. Nazih Hammad، and Dr. Al-Zuhaili، Umm Al-Qura University ed.، Mecca، second edition، 1413 H.
- Sharh al Mahalli 'alā/ Jam' al Jawāmi'، Al-Mahali، Muhammad bin Ahmed d. 846 H، Al-Resalah - Beirut، first edition 1433 H.

- Sharh Mukhtasar Al Rawdah، Al-Tawfi Suleiman bin Abdul-Qawi، d. 146 H، annotated by / Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki، al Resalah foundation Beirut 1 409.
- Sharh Tanqīh al Fusūl fī Ikhtisār al Mahsūl، Al-Qarafi Ahmed bin Idris، 684H، annotated by Ahmed Al-Mazeedi، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، first edition، 1428 H.
- Al Sahīh Al Jāmi‘، Al Bukhārī، Muhammad bin Ismail، d. 359 H، Inayat Bait Al-Afkar، Jordan 1413 H.
- Sahīh Muslim، Al-Qushayri، Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi، d. 161 H، printed by Dar Al-Mughni، Riyadh، 1408 H.
- Sahīh al Jāmi‘، Al Albani، Muhammad Nasir al-Din، d. 1420 H، the Islamic Bureau - Beirut، second edition، 1408.
- Al ‘Iddah fī Usūl al Fiqh، Al Farra' Muhammad ibn al-Husayn، d. 458 H، annotated by Dr. Ahmed Sir Al-Marakbi، edition of the Resala Foundation – Beirut، 1400 H.
- Al Ghaith Al Hami‘، Sharh Jam‘ al Jawāmi‘، Al-Iraqi، Ahmed bin Abd Al-Rahim، 826 H، prepared by Hassan Qutb، Al-Farouq Al-Hadith Publishing - Cairo، second edition، 1431 H.
- Al Fusūl fī Al Usūl، Al-Jassas، Ahmed bin Ali، d. 370 H، annotated by Dr. Muhammad Tamer، Dar Al-Kutub Al-Ilmia Edition، Beirut، second edition 2010.
- Fawātih Al Rahamūt، Sharh Muslim Al Thubūt، Al-Ansari، Abd Al-Ali Muhammad Bin Nizam Al-Din، died 1225 H. Annotated by / Abdullah Mahmoud، Dar al-Kutub al-Alamiyyah، Beirut، year 1436 H.
- Al Fawā'id al Sunniyyah fī Sharh al Alfiyyah، Al-Barmawi، Muhammad bin Abdul-Daim، died 831 H، annotated by / Abdullah Ramadan Musa، Dar Al-Nasiha Library - Al-Madinah Al-Nabawiyyah، first edition، 1436 H.
- Al furūq fī Masā'il al Hukm ‘ind al Usūliyyn، a theoretical and applied study، Al Hai، Rashid bin Ali، a doctoral thesis from Imam Muhammad bin Saud Islamic University، Riyadh، 1412 H.
- Al Qamūs Al Muhīt، Al-Fayrouzabadi، Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub، 817H، supervised by Muhammad Naeem، Al-Risala Foundation، Beirut، 6th edition، 1419 H.
- Al Qawā‘id wa al Fawā'id al Usūliyyah wa Mā Yata‘allaq bihā min al Ahkām al Far‘iyyah، Al-Bala’i، Ali Bin Muhammad Bin Abbas Bin Al-Lahham، d. 803 H، Dar reviving the heritage، Beirut، first edition، 1423 H.
- Al Lama‘ fī Usūl Al Fiqh، Al-Sharyazi، Ibrahim bin Ali، d. 476 H، taken care of by / Mustafa Abu Yaqoub، Foundation printing Al-Hasani، Morocco، first edition، 1427 H.
- Al Mubīn fī Sharh Ma‘ānī Alfādh al Hukamā' wa al Mutakalimīn، Al-Amdi، Ali bin Abi Ali bin Muhammad، 631 H، annotated by /Hassan Mahmoud Al-Shafei، Wahba Library - Cairo، second edition، 1413 H.
- Al Mahsūl fī ‘Ilm al Usūl، Al-Razi، Muhammad bin Omar، 606 H / annotated by / Shuaib Al-Arnaout، Foundation of the Resala، Beirut، first edition 1429 H.
- Mukhtasar Ibn al Hājib، Ibn al-Hajib، Othman bin Omar، d. 646 H، annotated by Ahmed al-Mazidi، Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut، first edition 1429 H.
- Al Mukhtasar fī Usūl Al Fiqh، Al-Bāli، Ali bin Omar bin Muhammad bin Al-Lahham، d.803 H، annotated by Dr. Muhammad Baqa، published by the Center of Reviving the Heritage، Umm Al-Qura University، Mecca، second edition، 1422 H.
- Al Mustasfā/ min ‘Ilm Usūl al Fiqh، Al-Ghazali، Muhammad bin Muhammad d.، 505 H، annotated by Dr. Muhammad Al-Ashqar، Resala Foundation، Beirut، first edition 14314 H.
- Al Musawaddah fī Usūl al Fiqh، Al Taymiyyah، Ahmed bin Muhammad bin Ahmed، died 745 H، annotated by / Dr. Ahmed Al-Thawari، Dar al Fadilah - Riyadh، first edition، 1422 H.
- Al Mu‘tamad fī Usūl Al Fiqh، Al-Basri، Muhammad bin Ali Al-Mu’tazili، d. 436 H، verified by / Muhammad Hamid Allah and others، edition of the French Scientific Institute، Damascus، year 1384 H.
- Raf‘ al Hājib ‘an Mukhtasar Ibn al Hājib، al-Subki، Abd al-Waheb bin Ali، d. 771 H، annotated by / Ali Moawad Adel Abdel-Mawgod، printed by the world of books، Beirut، n. d.

- Al Daw' al Lāmi‘، Al-Sakhawi، Muhammad bin Abdul Rahman، printed by Dar Al-Jeel، Beirut، first edition. 1412H.
- Al Mahsūl fui Usūl Al Fiqh، Ibn Al-Arabqi، Muhammad bin Abdullahi، d. 543 H.
- Nihāyat Al Sūl Sharh Minhāj Al Usūl، Al-Asnoy، by Jamal Al-Din Abdel-Rahim، d. 772 H، annotated by Dr. Shāban Ismail، Dar Ibn Hazm - Beirut، first edition، 1420 H.
- Nihayat al Wusūl fi Dirāyat al Usūl، al-Safi al-Hindi، Muhammad ibn Abd al-Rahim، d. 715 H، annotated by Dr. Salih Al-Yousef، and Dr. Sād Al-Suwaih، Commercial Library، Makkah، first edition، 1416 H.
- Al Wādih fī Usūl Al Fiqh، Al-Baghdadi، Ali bin Aqeel، 513 H، annotated by Dr. Abdullah Al-Turki، Al-Risala Foundation، Beirut، first edition، 1420 H.